الأمم المتحدة

A/C.6/58/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
30 March 2006
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باجا ..... (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (الختام)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمكافحة استنساخ البشر لأغراض التناسل (الختام)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (الختام)

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب مكاتب اللجان الرئيسية (تابع)

اختتام أعمال اللجنة السادسة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-60024 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠ صباحاً.

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (A/58/10) (الختام)

١ - **السيدة راموتار** (نائب رئيس اللجنة): عرضت مشروع القرار A/C.6/58/L.25، فقالت إن فقرات الديباجة تماثل إلى حدٍ بعيد فقرات ديباجة القرار المعتمَد في الدورة السابقة باستثناء الفقرتين السادسة والسابعة، اللتين تتناولا المبادرة المتعلقة بتنشيط المناقشة في اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي. وفي الجزء الخاص بمنطوق القرار تدعو الجمعية العامة الحكومات إلى تقديم ملاحظاتها ومعلومات عن بنود مختلفة من جدول أعمال لجنة القانون الدولي، وتدعو لجنة القانون الدولي مجدَّداً إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز فعاليتها وإنتاجيتها وخفض تكاليفها، وتقرِّر عقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في ٣ أيار/مايو وحتى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وترحِّب بتكثيف الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الثامنة والخمسين، وتشجِّع على مواصلة ممارسة إجراء مشاورات شبه رسمية بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي في الدورة التاسعة والخمسين، وتقرِّر أن يطلق على الأسبوع الأول من مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة مقدَّماً ''أسبوع القانون الدولي''، وتشير الجمعية إلى التعاون بين لجنة القانون الدولي والهيئات الأخرى، وتؤكد مجدَّداً القرارات السابقة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن مهمة شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التي لا غنى عنها في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، وتقرّ وتعتمد النتائج المتعلقة بالمحاضر الموجزة بلجنة القانون الدولي ووثائقها.

وكان مشروع القرار محل مشاورات تفصيلية، ولذا فقد أوصت المتكلمة باعتماده بتوافق الآراء.

٢ - **الرئيسة:** قالت إنه إذا لم يبد أي اعتراض فإنها ستعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/58/L.25 دون طرحه للتصويت.

٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمكافحة استنساخ البشر لأغراض التناسل (A/C.6/58/L.2 وA/C.6/58/L.8) (الختام)

٤ - **الرئيسة:** أشارت إلى أنه قد عُرِضَت على اللجنة مشروعي قرارين (A/C.6/58/L.2 و A/C.6/58/L.8) بشأن هذا الموضوع وأعلنت أن أيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وتشاد، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، وغيانا، وغينيا، وملاوي، وناورو، والنرويج، قد انضمت إلى المقدمة لمشروع القرار A/C.6/58/L.2. وقالت إنه على الرغم من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاق.

٥ - **السيد دولاتيار** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم منظمة المؤتمر الإسلامي فأعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم التوصل إلى توافق في الآراء، الأمر الذي يرجع إلى الطبيعة المعقَّدة والحساسة للموضوع. ولهذا السبب ومن أجل أن يتاح لجميع الدول الأعضاء الوقت اللازم لدراسة مختلف جوانب الموضوع وآثاره والتوصل إلى موقف واضح فقد قررت مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي بالإجماع تقديم اقتراح إجرائي وفقاً لأحكام المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة لتأجيل النظر في البند ١٥٨ من جدول الأعمال حتى الدورة الستين، الأمر الذي يتيح أيضاً التوصل إلى توافق في الآراء حول ولاية اللجنة الخاصة. وأضاف قائلاً

أن الاقتراح لا ينطوي على اتخاذ موقف بشأن مشاريع القرارات وليس فيه أي مساس بموقف أي دولة بشأن صلب الموضوع.

٦ - **الرئيسة:** قبل عرض الاقتراح للتصويت أعطت الكلمة إلى متحدثين مؤيدين ومتحدثين معارضين للاقتراح، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي.

٧ - **السيد بكستين دى بويتسفيرفي** (بلجيكا): تكلم باسم مؤيدي مشروع القرار A/C.6/58/L.8، فأعرب عن أسفه لأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع. واسترسل قائلاً إن اللجنة السادسة منقسمة انقساماً شديداً، وإن اتفاقية ترمي بتعريفها إلى العالمية ينبغي أن تقوم على توافق عام في الآراء. ولهذا السبب فإنه يؤيد اقتراح تأجيل النظر في هذا الموضوع لمدة عامين، على أساس أن التصويت لصالح الاقتراح لا يعني تأييد أو معارضة مشروعي القرارين بل مجرد التسليم بضرورة عقد اتفاقية على أساس توافق الآراء.

٨ - **السيد غاندي** (الهند): أعرب عن تأييده للاقتراح المقدَّم من جمهورية إيران الإسلامية، وأشار إلى أن تقديم أيٍ من مشروعي القرارين للتصويت سيؤدي إلى عكس الغرض منه، ونظراً إلى أن موضوع على مستوى السامي لاستنساخ البشر ينبغي أن يتقرَّر وفقاً لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، التي لا غنى أيضاً عن تعاونها لتطبيق الاتفاقية بشكل فعَّال. واستطرد قائلاً إن المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة تبيِّن أن جميع الدول الأعضاء تؤيد حظر الاستنساخ لأغراض التناسل لكن لا يوجد اتفاق على أشكال وطرق الحظر، وأنسب سبيل في هذه الظروف هو إرجاء المناقشات إلى الدورة الستين، بحيث يتاح للبلدان الوقت الكافي لإجراء مشاورات جديدة والتوصل إلى اتفاق، كل ذلك على أساس أن تأييد الاقتراح لا يعني الانضمام إلى أيٍ من الفريقين اتخاذ موقف مؤيد أو مضاد لمشروعي القرارين المعنيين.

٩ - **السيدة سيمامبو كاليما** (أوغندا): قالت إن أوغندا على الرغم من كونها عضواً في الـ OCI فإنه لا يمكنها تأييد الاقتراح الإجراء المطروح، وذلك لأسباب أدبية وأخلاقية. فاستنساخ البشر هو موضوع في غاية الأهمية يمس حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، والحق في الكرامة وسلامة الإنسان، ويمكن أن يؤدي إلى إساءة استعمال. وعلى الرغم من أنه توجد مشاكل ألحّ مثل الفقر والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب فإن أوغندا تؤيد الاقتراح المقدَّم من فرنسا وألمانيا، على أساس أن موضوع الاستنساخ سينتهي بطريقة أو أخرى. وعلاوة على أنه لا يوجد توافق في الآراء في اللجنة السادسة حول موضوع الاقتراح وعلى الرغم من أن عدم وجود توافق في الآراء في اللجنة السادسة حول موضوع الاقتراح لا يشكِّل أفضل طريقة لحل المشكلة بل يعني الاعتراف بفشل الأمم المتحدة واللجنة السادسة وعدم مصدوقيتهما.

١٠ - **السيدة منيديس** (أسبانيا): أصرَّت على ضرورة حظر استنساخ البشر بوجه عام وأضافت إلى أن صيغة الإرجاء، التي استُخدِمَت فعلاً فيما قبل ينبغي أن لا تتكرَّر، وأنه ينبغي توجيه رسالة إلى المجتمع الدولي دون مزيد من إمعان الفكر والتردُّد. وأضافت قائلة إن الاقتراح المقدَّم من إيران يتعارض مع النظام الداخلي للجمعية العامة نظراً لأنه لا ينص على اقتراح ''بإرجاء المناقشة جزئياً''، وأنه يمثِّل في الواقع مشروع قرار تتمثل غايته النهائية، وهي حذف البند ١٥٨ من جدول أعمال الدورة الراهنة للجمعية العامة وإدراجه في دورة لاحقة، وإنه ينبغي عدم التوصل إلى اقتراح إجرائي. ومضت تقول إن مسألة استنساخ البشر ذات أهمية بالغة ولذا فإنه يتعيَّن اتخاذ إجراء على الفور.

١١ - **الرئيس:** طرح اقتراح إرجاء المناقشة على أساس أنه في حالة اعتماده لا تتَّخِذ اللجنة قراراً بشأن مشروعي القرارين A/C.6/58/L.2 و L.8).

١٢ - أجري تصويت مسجَّل.

١٣ - ترد فيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين والأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا الشمالية، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتونغا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مالديف، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، والصين، وعمان، وغابون، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، ولبنان، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليتونيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

اتحاد مكرونيزيا، وإثيوبيا، وإريتريا، وأسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادر، وألبانيا، وأنتيغوا وأندورا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، وبربودا، والبرتغال، وبرينسيبي، وبليز، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولونيا، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو وتيمور ليشتي، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصومال، وطاجيكستان، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا، وفانواتو، والفلبين، وفترويلا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكينيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، وملاوي، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أوروغواي، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوركينا فاصو، وبيرو، وجامايكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية المتحدة، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا.

١٤ - اعتمد اقتراح تأجيل المناقشة بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل ٧٩ مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

١٥ - السيد **الموتش** (ألمانيا): قال إن ألمانيا وفرنسا تؤيدان فرض حظر استنساخ البشر بأعم صورة ممكنة، وعلى الرغم من أنه قد اتضح من المناقشات أنه يوجد عدد كبير من الدول ليس على استعداد لتأييد فرض حظر متزامن على استنساخ البشر لأغراض التناسل وما يسمى بالاستنساخ للأغراض العلمية. فإن التقدم الحالي يبيِّن أنه من الضروري اعتماد تدابير عاجلة ومن أجل اعتماد اتفاقية تلقى تأييداً عاماً وتتيح التفاوض على الحظر في أقرب وقت ممكن تسعى ألمانيا وفرنسا إلى وضع صك يشمل جميع أشكال استنساخ البشر ويعتمد على توافق الآراء وجميع أشكال الاستنساخ محظورة في ألمانيا منذ عام ١٩٩١. وفي فرنسا نُقِّح في البرلمان التشريع الذي يحظر استخدام الأجنَّة البشرية أو إجراء التجارب عليها الذي كان سارياً في سنة ١٩٩٤ بهدف إدراج حظر جميع أشكال الاستنساخ على وجه التحديد. وكذلك أنشئت فئة جديدة من الجرائم المرتكبة ضد الجنس البشري. وتعرب فرنسا وألمانيا عن بالغ أسفهما للتخلي عن السعي إلى التوصل إلى توافق الآراء وهو أمر ضروري بل إنه على خلاف العرف المتبع طُرح الاقتراحان المقدمان للتصويت. الأمر الذي يثير انقساماً في المجتمع الدولي حول موضوع بيولوجي أساسي وستكون هذه خطوة خاطئة لأنها تتعارض مع الهدف الرئيسي المتمثل في وضع صك يطبَّق عالمياً لحظر جميع أشكال استنساخ البشر ولتلافي هذا الانقسام ومواصلة البحث عن الحل الذي يتمثل في توافق الآراء يتعيَّن اعتبار تأجيل مناقشة الموضوع ضرراً أصغر. وتعرب ألمانيا وفرنسا عن أسفهما لعدم وجود تكليف بالتفاوض على اتفاقية بشأن الاستنساخ في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين ومع ذلك فإنهما تعتبران أنه من الضروري إبقاء هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة. ولذا فإنهما قد قررتا أن تؤيدا معاً اقتراح تأجيل المناقشة.

١٦ - **السيد كابايان** (كندا): أعرب عن بالغ أسفه لأنه لم يتم التوصل إلى تكليف بالتفاوض على اتفاقية لحظر استنساخ البشر. وأردف قائلاً إن اعتماد اقتراح تأجيل يعني الاعتراف بعدم القدرة على التغلب على الخلافات بقدر ما يلزم لمواجهة مشكلة تتزايد إلحاحاً. وقد امتنعت كندا عن التصويت لكنها لا تعتبر أن عدم التحرُّك هو وسيلة كافية للتقدُّم. والواضح هو أن حكومته قد اعتمدت قانوناً يحظر جميع أشكال الاستنساخ وينظِّم مجموعة من الممارسات ذات الصلة. وإن الأخطار المحتملة التي ينطوي عليها الاستنساخ تتطلب من الحكومات أن تتخذ في قوانينها الداخلية ومن المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير صارمة. وقد عملت كندا على اعتماد هذه التدابير على المستوى الدولي وامتنع عن التصويت عندما اتضح لها أنه ليس لدى كل الدول الرغبة في التقدُّم وأن الفعالية تتطلب وحدة مصالح، وهو أمر لم يتحقق بعد. وسوف تسعى كندا إلى التغلُّب على الخلافات وتحقيق نتيجة أفضل في سنة ٢٠٠٥.

١٧ - **السيد دى ألبا** (المكسيك): قال إنه قد صوت لصالح اقتراح إرجاء مناقشة الموضوع لمدة عامين بهدف تهيئة ظروف أفضل تتيح التوصُّل إلى توافق الآراء. وإن الخلافات التي شهدها الفريق العامل واللجنة السادسة تهدد بتقويض عملية بدأت منذ عامين، وتعرقل هذه الخلافات اعتماد صك يتمتع باعتراف عالمي. وإن مجرد وجود هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة يمثل تقدماً كبيراً ويجب أن تستمر الأمم المتحدة في النظر فيه نظراً لطبيعته العالمية حقاً ولأن المنظمة الوحيدة المختصة باتباع هذا المنظور المتكامل هي الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أنه قد ظهر في المجتمع المدني توقُّعات بأن الأمم المتحدة ستحقق نتائج تشمل جميع جوانب هذه المشكلة.

١٨ - وأعرب عن إدانة المكسيك لجميع أشكال استنساخ البشر الذي يتنافى مع كرامة الإنسان. ولذا فإنها تصر على ضرورة العمل بعزم وعلى وحدة الهدف في موضوع له آثار في كرامة الإنسان والتمتع بحقوق الإنسان، ويمكن أن يؤثِّر في عملية تطور البشرية. ومع ذلك فإنه من الضروري مراعاة حرية البحث العلمي ويجب فقط الحدّ منها عندما تمس احترام كرامة الإنسان. ويجب عدم فرض حل غير مقبول على مجموعة الدول التي يوجد فيها قانون ينظِّم بعض جوانب ما يسمى بالاستنساخ للأغراض العلاجية، نظراً لأن ذلك يعرّض اعتماد صك عالمي في مجال حظر الاستنساخ لأغراض التناسل للخطر ويمكن في الجوانب الأخرى أن يحسِّن إمكانيات البحث المتعلقة بالخلايا البالغة للجنين لآلية إشراف دولي. ومن الضروري التوصل إلى توافق للآراء، وهو عملية تتنازل فيها الأطراف للتوصل إلى نتيجة تقدِّم فيها الأطراف تنازلات للتوصل إلى نتيجة وتتسم بالاحترام المتبادل في البحث عن عناصر مشتركة. والغرض من التفاوض على اتفاقية دون التوصل إلى توافق حقيقي للآراء حول ولاية اللجنة الخاصة مصيره الفشل. وخلال السنتين التاليتين يمكن للدول مواصلة دراسة المشاكل العلمية التقنية المعقَّدة والقانونية المعقَّدة والسلوكيات الموجودة في هذا المجال. وتؤيد المكسيك عقد حلقات دراسية لخبراء للمواصلة في هذا المجال.

١٩ - **السيد موتوك** (رومانيا): قال إنه في المناقشات المعقَّدة المتعلقة باستنساخ البشر، سعت رومانيا إلى الحفاظ على عرف توافق الآراء المتبع في اللجنة السادسة. وبعد أن تمخَّضت المناقشات عن الحجج المقدِّمة عن موقفين يعتبر من المستحيل التوفيق بينهما ويتعيَّن تعزيز جوانب التقارب بينهما بدلاً من استمرار الخلاف، ضرورة حتمية على المجتمع الدولي. ومع ذلك فلأن، رومانيا قد طرحت مسألة موضوعية جوهرية فإنها قد راعت كونها طرفاً في اتفاقية ألفييدو وفي البروتوكول الإضافي لباريس، وهما صكان مدمجان في قانونها الداخلي.

٢٠ - **السيد أوانبو** (نيجيريا): قال إنه لا غرو أن نيجيريا قد صوتت ضد الاقتراح لأنها تعارض على الدوام استنساخ البشر لأغراض التناسل وللأغراض العلاجية. وإن هذا يتفق مع بالغ القلق خشية أن تتحول البلدان النامية بسهولة إلى مصدر لآلاف الملايين من الأجنَّة اللازمة للتجارب العلمية. وإن حجم الترويج التجاري لهذه الأجنّة يمثل بوضوح خطراً جلياً على الاستقرار الاجتماعي والديمقراطية في البلدان النامية ولم يفعل سوى أن يزيد من المشاكل التي تواجهها فعلاً هذه البلدان. وترى نيجيريا أن الموارد الهائلة المستثمرة في هذه التجارب ينبغي أن تخصَّص لتعزيز التنمية المستدامة. وإن استنساخ البشر هو موضوع حساس للغاية سواءً من الناحية الأدبية أو من النواحي الأخرى، وهو مسألة مهمة ينبغي ألاّ تعالَج باستخفاف ولذا فإنه من الضروري التوصل إلى توافق في الآراء حول تأجيل النظر في الموضوع لمدة عامين. وقد أُجِّل هذا الموضوع في العام الماضي لمدة سنة والآن لمدة عامين والاستمرار على هذا النحو قد يؤجَّل خلال عامين إلى أربعة أعوام. وإن نيجيريا تناشد الدول التوصل إلى توافق في الآراء وإلى حل توفيقي وترى أن حالة اتخاذ قرار بشأن موضوع على مثل هذا القدر من الأهمية يمثل ثقلاً في الجمعية العامة.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/58/33، A/58/346، A/58/347، A/C.6/58/L.17، A/C.6/58/L.18) (الختام)

٢١ - **السيد أسينسيو** (المكسيك): أشار إلى مشروع القرار A/C.6/58/L.18 وسأل عن السبب في لزوم تقدير ميزانوي مؤقت لمواصلة نشر سجل الممارسات الثاني لأجهزة

الأمم المتحدة، نظراً لأنه توجد فعلاً موارد مرصودة في الميزانيات السابقة.

٢٢ - **السيدة فان بويرلى** (رئيسة دائرة الشؤون السياسية والقانونية والإنسانية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والمحاسبة العامة في الأمانة العامة): قالت إنه يلزم تقدير ميزانوي مؤقت لأن الأمين العام قد اقترح عدم نشر ذلك السجل. ولذا فإنه عندما ستعد الميزانية فإنه لم تُرصَد موارد للسجل. وسوف تترتب على اعتماد مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية لأنه يتعين بالنسبة إلى أي برنامج يتعلق بأي نشاط ذي صلة بالسجل رصد موارد في الميزانية.

٢٣ - **السيدة ترجرال** (تركيا): تساءلت عن السبب في عدم تخصيص أموال للسجل في مشروع الميزانية نظراً لأن إعداده هو تكليف قائم صادر عن اللجنة السادسة.

٢٤ - **السيد ابراهيم** (الجمهورية العربية السورية): تساءل عمّا إذا كانت الجمعية العامة قد وافقت على قرار بوقف إعداد السجل ويسوِّغ عدم رصد أموال في الميزانية لهذا المنشور.

٢٥ - **السيد سامي** (مصر): تساءل عمّا إذا كان اقتراح الأمين العام ينبغي ألاّ يعتمد في المقام الأول من جانب جهاز من أجهزة الأمم المتحدة. كما تساءل عن الممارسة المتبعة فيما يتعلق بهذه الاعتمادات الميزانوية لميزانيتي عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

٢٦ - **السيدة فان بيرلى** (رئيسة دائرة الأنشطة السياسية والقانونية والإنسانية لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والمراقبة العامة للحسابات في الأمانة العامة): أجابت بأنه بعد تقرير الأمين العام المتعلق بالإصلاح الفعَّال لمحضر قرار بشأن هذا الموضوع لم يتقرر فيه شيء بشأن السجل. ونظرت اللجنة الخامسة في مشروع الميزانية الذي كان يتضمن موارد مرصودة في السجل وإذا نظرت اللجنة الخاصة في مشروع الميزانية الذي يتضمن الموارد المرصودة للسجل وإذا قررت أنه يجب مواصلة هذا النشاط وإنه ينبغي مراعاة التقدير الميزانوي المؤقت للآثار المترتبة على تخصيص الموارد لجميع أنشطة المنظمة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالحالة السابقة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ لم تكن الميزانية تتضمّن جزءاً مخصصاً للسجل، ولذا فإن إعدادها لم يكن حديثاً، وبعد ذلك رصدت موارد خاصة.

٢٨ - **السيد دى ألبا** (المكسيك): أشار إلى أنه عندما نوقش مشروع الإصلاح الذي قدمه الأمين العام في العام الماضي، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالموضوع ذي الصلة، فإنه لم يتضمن أي إشارة إلى السجل، وأنه من الواضح الآن أنه لا يوجد أي سند لاقتراح إلغائه.

٢٩ - **السيد شابايان** (كندا): تكلم أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا وسويسرا فقال إنه لن يتخلى عن المتبع في اللجنة السادسة باعتماد مشاريع القرارات بتوافق الآراء. ومع ذلك فإنه يعتبر أن جميع عناصر عملية إصلاح الأمم المتحدة التي اقترحها الأمين العام ضرورية، وأحد هذه العناصر يتمثل في توصية الأمين العام بالتخلي عن نشر السجل الثاني لممارسات أجهزة الأمم المتحدة من موارد الميزانية العادية. وقال إنه يشعر بالقلق إلى أن مشروع القرار A/C.6/58/L.18 لا يراعي هذه التوصية ويرى أن اعتماد ذلك القرار لا يقل بنتائج مداولات اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده.

٣٠ - **السيد روزاند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال على الرغم من أنه يعترض على فقرات مشروع القرار التي تشير إلى السجل الثاني لممارسات الأمم المتحدة فإنه لا يعارض اعتماد مشروع القرار ككل. الذي يوصي في فقراته بمواصلة نشره بشكله الحالي، الذي ينطوي على آثار مالية في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ويتعارض مع جانب

مهم من المبادرات الإصلاحية للأمين العام. وإن الولايات المتحدة تتمسك بموقفها فيما يتعلق بالتقيُّد بميزانية الأمم المتحدة. وهذا يتنافى مع اعتماد قرارات يترتب عليها زيادة في الميزانية دون خفض مقابل في الجانب الآخر، وهي تؤيد أن ينظر الأمين العام في إمكانات أخرى، مثل التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والنص بالصيغة الإلكترونية للمحافظة على السجل.

٣١ - **السيد واندا** (اليابان): أعرب عن أسفه لاعتماد مشروع قرار لا يراعى فيه الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية. وأردف قائلاً إن اليابان تؤيد العمل الإصلاحي الإداري والميزانوي للأمم المتحدة الذي يقوم به الأمين العام بهدف تعزيز فعالية وكفاءة هذه المنظمة، ويرى أن الاحتياجات من الأموال ينبغي أن تلبّى بإعادة تخصيص الموارد، وهذا إجراء لم يُتَّخَذ فيما يتعلق بنشر السجل. ولذا فإن اليابان لا تنضم إلى توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار.

٣٢ - **السيد نيزي** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فأيد البيانات التي أدلت بها كندا والولايات المتحدة واليابان، وعلى وجه الخصوص لم ينضم إلى توافق الآراء المتعلق بالفقرتين ٧ و ٨ من مشروع القرار. وعلى الرغم من أنه لا يحيد عن العرف المتبع في اللجنة السادسة المتمثل في اعتماد مشاريع القرارات بتوافق الآراء فإن الاتحاد الأوروبي يعرب دائماً عن تأييده لمجموعة التدابير التي يقترحها الأمين العام باعتبارها عنصراً أساسياً في عملية إصلاح أعمال الأمم المتحدة.

٣٣ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يُبد أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

٣٤ - وقد تقرر ذلك.

٣٥ - **السيدة كافالييري دى نافا** (فنزويلا): رحَّبت باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وقالت إن السجل مهم ومفيد للغاية بيد أنه نظراً للوضع المالي فإن الآثار الميزانوية تثير صعوبات بالنسبة إلى فنزويلا.

٣٦ - **السيد دياز بنيغوا** (كوستاريكا): قال إن من المهم مواصلة نشر السجل وأعرب عن أسفه إزاء البيانات التي أدلت بها ممثلة الأمانة العامة لأنها لم تحل أي مسائل معلَّقة فيما يتصل بالآثار المالية المترتبة في الميزانية ولذا فإن لدى عدة وفود مشاكل بشأن مشروع القرار.

٣٧ - **السيدة ريفيرو** (أوروغواي): أشارت إلى أهمية مواصلة نشر السجل لكنها أعربت عن قلقها بشأن آثاره المالية.

٣٨ - **السيد أسينسيو** (المكسيك): رحَّب باعتماد مشروع القرار وأبرز أهمية مواصلة نشر السجل. وأردف قائلاً إن بيانات ممثلة الأمانة العامة لم تبدِّد بشكل مُرضٍ شواغل الوفود المختلفة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية. ومضى يقول إن اللجنة الخاصة قد توصلت إلى اتفاقات معيّنة وقال إنه لا يفهم السبب في عدم مراعاة هذه الاتفاقات.

٣٩ - **السيدة تاراسن** (غواتيمالا): أيّدت بيانَي أوروغواي وفنزويلا.

٤٠ - **السيد مدرك** (المغرب): رحَّب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء وأيّد الوفود التي حثّت على مواصلة نشر السجل.

٤١ - **السيدة ألويفيتي** (فيجي): قالت إنه قد ورد في تقرير اللجنة الخاصة الرأي الإجماعي لأعضائها وأعربت عن عدم اقتناعها بالتفسيرات التي قدمتها الأمانة العامة لعدم وجود اعتمادات في الميزانية على الرغم من أنه قد صرح بأنه سيبذل كل ما في الإمكان لمواصلة نشر السجل، وأعربت عن

تضطلع فيجي إلى التوصل إلى حل ابتكاري يتيح تحقيق هذا الهدف.

٤٢ - **السيد روميرو** (البرازيل) **والسيد ترايسورات** (تايلند): رحبا باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء وأيدا القلق الذي أعربت عنه بعض الوفود عن الآثار المترتبة عليهما في الميزانية.

مشروع القرار A/C.6/58/L.17

٤٣ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.6/58/L.17، المعنون ''تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات''، الذي قدمه الاتحاد الروسي، وأعلن أن أوغندا، البرازيل، وتركيا، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وماليزيا ومصر، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وقال إنه إذا لم تبد أي اعتراضات فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

٤٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب اللجان الرئيسية (تابع)

٤٥ - **الرئيس:** أشار إلى أنه تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٥٠٩/٥٦ قد عدل النظام الداخلي للجمعية بحيث يُنتَخَب رؤساء اللجان الرئيسية قبل افتتاح دورة الجمعية العامة التالية بثلاثة أشهر على الأقل. وعلاوة على ذلك ووفقاً لنفس هذا القرار فإنه يُنتخَب الأعضاء الآخرون في مكاتب اللجان، وهم نواب الرئيس والمقرِّر، في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الدورة. واقترَح إجراء مشاورات بين المجموعات الإقليمية في الوقت المناسب حتى تتمكن اللجنة من انتخاب رئيسها القادم قبل أن تبدأ الدورة التاسعة والخمسون بثلاثة أشهر على الأقل ومن أجل شغل المناصب الباقية تُجرى المشاورات شبه الرسمية التقييدية قبل الدورة.

٤٦ - وقد تقرر ذلك.

اختتام أعمال اللجنة السادسة

٤٧ - **الرئيس:** بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة أعلن اختتام أعمال اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٣٥.